

محاضرات الاسبوع : الاول ، الثاني الثالث .

تعريف القانون والقواعد الاجتماعية
التي تنظم المجتمع .

لماذا ندرس حقوق الانسان ؟

لم ندرس اي
شي عن
القانون
والسياسة !!!



ابتدائية



متوسطة



اعدادية



خلق وعي وثقافة قانونية لدى المجتمع بكل
اختصاصاته....

تعريف القانون والقواعد الاجتماعية التي تنظم المجتمع :

□ المجتمع : الانسان كائن اجتماعي بطبعة لا يمكن العيش الا داخل مجتمع ...



ولما كان وجود المجتمع ضروري له...
اذن : فلا بد من نشوء علاقات اجتماعية متنوعة
بين افراده ...



وتحتاج هذ العلاقات المختلفة الى قواعد لتنظيمها
لتوفيق المصالح المتعارضة وتحقيق التوافق بين
النشاطات المختلفة ، تتنوع هذه القواعد وهي :

العرف

الدين

الاخلاق

القانون

العرف




العرف : اعتياد الناس على اتباع سلوك معين لتنظيم ناحية من نواحي حياتهم ، بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها...

مثال :
الاعراف العشائرية في العراق ، والاعراف الخاصة بمهنة او صناعة معينة .

الدين

الدين : مجموعة من العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة ، تهدف الى خير الانسان في الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع .



اديان غير سماوية :

مجموعة من
الاحكام والعقائد
مستمدة من قوة
خفية غير منظورة
وهي غير الذات
الالهية
مثال : المجوسية
والبودية .

اديان سماوية :

تنزل من الله
تعالى عن طريق
الوحي الى الانبياء

مثال :
اليهودية
المسيحية
الاسلام .



ما جزاء مخالفتها قواعد الدين ومن يطبق العقوبة



الآخرة

الدنيا : يتولى توقيعة
الجهات الرسمية التابعة
للدولة وهي السلطة
التنفيذية ، في حالة ان
كانت قواعد الدين جزء
من القانون .

الاخلاق

الاخلاق : مجموعة مبادئ يعتبرها الناس في زمن معين قواعد للسلوك ، يتبعها الفرد بدافع ذاتي ، او لشعور عام ، تهدف لخير المجتمع .



مصادرها :

- _ الدين .
- _ النظريات التاملية .
- _ مقتضيات الحياة .

جزء مخالفه قواعد الاخلاق ومن يطبق العقوبه :




_ تانيب الضمير ، ويطبقه ضمير الانسان
المخالف نفسه .



_ سخط المجتمع ، ويطبقه افراد المجتمع
المقرب من الانسان المخالف .

القانون

القانون : مجموعة من قواعد السلوك الاجتماعي ، وهي عامة مجردة ، تهدف الى تنظيم المجتمع وهي مرتبطة بجزء يقع على كل شخص يخالفها .



جزء مخالفه قواعد القانون ومن يطبقها :

عقوبة مخالفه قواعد القانون تصنف حسب محل العقوبة :



عقوبة تصيب الشخص في امواله وهي : الغرامة .



عقوبة تصيب الشخص في حريته وهي : الحبس والسجن .



عقوبة تصيب الشخص في حياته وهي : الاعدام .

يتولى تنفيذ العقوبة الجهات المختصة في الدولة وهي السلطة التنفيذية .

انواع القوانين :

القانون العام ، ويشمل كل القوانين التي تكون فيها الدولة طرف باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان ،
ويقسم القانون العام الى :

القانون الخاص ، كل القوانين التي تطبق داخل حدود الدولة الواحدة ،
مثال : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون العقوبات ، قانون المرور .

القانون العام الخارجي :
ويسمى ايضا بالقانون الدولي العام ، وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول في حالة السلم والحرب ، ويحكم نشوء المنظمات الدولية والاقليمية وعلاقاتها . ويضم هذا الفرع من القانون :

القانون العام الداخلي : الذي يطبق فقط داخل الدولة ، ومثاله : القانون الدستوري ، دستور الدولة ، القانون المالي (قانون الموازنة العامة) .

القانون الدولي لحقوق الانسان .

- . القانون الدولي الانساني (قانون الحرب) .
- . قانون التنظيم الدولي (المنظمات الدولية) .
- . القانون الجنائي الدولي .

محاضرات الاسبوع : الرابع ، الخامس ، السادس

المقصود بحقوق الانسان
وخصائصها

ما المقصود بحقوق الانسان ؟



HUMAN RIGHTS

هي نوع من انواع الحقوق وتعرف بانها :

الحقوق الاساسية اللصيقة بشخص الانسان بوصفه بشرا يمثل ارقى المخلوقات وتسمى ايضا بالحقوق الشخصية ،



وهي تثبت لجميع الاشخاص من دون تمييز بسبب :
الاصل او اللون او الجنس او العقيدة او اللغة او المذهب او الجنسية او لاي سبب اخر .

ما المقصود بحقوق الانسان ؟



ووفقا للتعريف المتداول في وثائق الامم المتحدة : تلك الحقوق المتصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها ان نعيش كبشر .

يقصد بكلمة **اساسية** :
يمكن للانسان العيش بدونها...

لا

ويقصد باللصيقة :

مرتبطة بذات الانسان لا تنفك عنه..

اي الانسان نفسه هو محلها

فتنصب على مقوماته المعنوية والتي
هي عبارة عن العناصر الاساسية
لشخصية الانسان لا تقوم بدونها مثل :

- كالمشاعر
- الاحاسيس
- الافكار
- المعتقدات
- الكرامة...

الخصائص او السمات العامة لحقوق الانسان

- من خلال التعريف السابق يمكن ان تستخلص عدة خصائص اساسية مرتبطة فيما بينها ويقوم بعضها على البعض الاخر ... وبعضها ظهر نتيجة لتطور مفهوم حقوق الانسان



اولا : ان حقوق الانسان هي حقوق اساسية.

- فهي ضرورية لتحقيق انسانية الانسان ...
- غير ان هذا لا يمنع قيام الدولة بتنظيم ممارستها فلا يجوز ان تكون ممارستها عشوائية ...

بشرط

ان تكون الضوابط في

حدود المصلحة العامة .



ثانيا : محل حقوق الانسان هو الانسان نفسه :

- فلكل حق محل ينصب عليه ، كذلك الحال بالنسبة لحقوق الانسان ، ومحلها هو الانسان نفسه بموقوماته ...

والمادية :

الجسد

مثال :

محل الحق في
الكرامة :

كرامة الانسان

محل الحق في
السلامة البدنية :

هو الجسد .

المعنوية :

السُّمعة

الاسرار

المشاعر

الكرامة


الاحاسيس

الاعتبار

الافكار

المعتقدات

ثالثا : حقوق الانسان هي حقوق اصيلة :



- معنى اصيلة : انها لا تستمد اصلها ووجودها من القانون بل هي سابقة عليه في الوجود ، فهي حقوق طبيعية مستمدة من ذات الفرد بوصفه انسانا ولدت معه

فالقانون ليس هو اساس الحقوق بل الحقوق اساس القانون والتي تقتصر وظيفته على حمايتها فقط .



رابعاً : حقوق الانسان هي حقوق غير مالية :

- وذلك باعتبار ان الانسان نفسه هو محل هذه الحقوق وليس الاموال او الاشياء ، فهي اذن خارجة من دائرة التعامل المالي فتكون غير قابلة :

- للصرف

- او الحجز عليها قضائياً

- ولا تسقط بالتقادم ،

وذلك حتى لا يفقد الانسان انسانيته ...

- مثال : استخدام شخص لاسم مستعار لمدة طويلة لا يفقده حقه في اسمه الاصيلي الذي هو من اهم حقوق الانسان .



خامسا : حقوق الانسان تنقضي بالموت :
كنتيجة طبيعية كون محل هذه الحقوق هو
الانسان نفسه




محاضرة الاسبوع : السابع ، الثامن

المقصود بحقوق الانسان
وخصائصها

سادسا: ان حقوق الانسان هي حقوق دولية او عالمية .

- الاصل ان حقوق الانسان مسالة داخلية من اختصاص الدولة فقط ...
- باعتبار ان هذه الحقوق تتعلق بالافراد الذين يشكلون احد اركان الدولة الثلاثة :

- الشعب
- الاقليم
- الحكومة



لكن بسبب:

التطور التكنولوجي



زيادة التداخل
بين المجتمعات والثقافات...



ازدياد انتهاك حقوق الانسان ...



بدا الاهتمام العالمي بحقوق الانسان بالتزايد ... وظهرت هذه الخاصية بصور مختلفة :

التدخل الدولي الانساني المباشر لكفالة احترام حقوق الانسان :

اي ان المجتمع الدولي
اما ان يتدخل مباشرة لمنع
او يقف الانتهاك

اساليب التدخل :

- سياسي
- اقتصادي
- عسكري

شروطه :

- لاغراض انسانية
- بواسطة الامم المتحدة
او موافقتها .

انشاء هيئات او منظمات دولية _ حكومية وغير حكومية :

- الحكومية : مجلس حقوق
الانسان التابع للامم المتحدة
، منظمة اليونسيف ، منظمة
العمل الدولية

- غير حكومية مثل :
اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،
منظمة العفو الدولية

تقنين

اتفاقيات دولية عامة:
- (العهد الدولي للحقوق
المدنية واليساية عام
1966.

- او اتفاقيات دولية خاصة
بفئة معينة مثل :

الاتفاقية الدولية الخاصة
بحقوق الطفل عام 1989

تعريفين :

اتفاقيات دولية عامة:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

- او اتفاقيات دولية خاصة بفئة معينة مثل :

الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام 1989



انشاء هيئات او منظمات دولية _ حكومية وغير حكومية :

- الحكومية مثل :

منظمة اليونسيف



منظمة العمل الدولية



مجلس حقوق الانسان
التابع للأمم المتحدة



- غير حكومية مثل :

منظمة العفو الدولية



اللجنة الدولية للصليب الاحمر



ICRC

التدخل الدولي الانساني المباشر لكفالة احترام حقوق الانسان :

اي ان المجتمع الدولي اما ان يتدخل مباشرة لمنع او يقف الانتهاك

اساليب التدخل :

عسكرية



اقتصادية



سياسية




شروطه :

- لاغراض انسانية
- بواسطة الامم المتحدة او موافقتها .

سابعا: ان حقوق الانسان ذات طابع عملي ونسبي فيما يتعلق بامكان تطبيقها


اي ان ليس جميع الافراد يتمتعون بها بشكل دائم وتام ..
فقد توجد اعتبارات معينة تستوجب وضع بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق على نحو معين .

ففي بعض الاحيان لا تتمكن الدولة من توفير كل الظروف المناسبة حتى يتمتع الافرد بحقوقهم بشكل تام ودائم .




مثال حق التعلم _ وهو من الحقوق الثقافية للانسان_ فقد لا تتمتع كل الدول بالامكانيات التي تتيح توفير هذا الحق لجميع مواطنيها .

ثامنا : تطبيق حقوق الانسان لا يتوقف على قبول السلطات العامة في المجتمع :



- معنى ذلك : ان المواطنين يجب ان يعملوا على ان تتوفر لديهم الوسائل القانونية اللازمة لاجبار الدولة على النزول الى حكم القانون فيما يتعلق ليس فقط بحقوق الانسان بل لاحترام جميع القوانين


وهذا احد الاهداف التي تسعى مادة حقوق الانسان الى زرعها في عقول الطلاب ..



- اذن يوجد نقطتين :
- حقوق الانسان لا تتوقف على رغبات الدولة
- الموضوع يحتاج الى وعي قانوني ومعرفة سياسية

تاسعا : حقوق الانسان تقوم على الاقتناع بان التمتع بها يكون ايجابيا في اطار الجماعة :

مجموع مصالح الافراد



المصلحة العامة

بمعنى حتى يتمتع الفرد بحقوق الانسان في المجتمع لا بد من توفر
شروطين :

1- الحقوق الحريات ضرورية متى ما كان الفرد عضو في المجتمع .

2- مدى قبول المجتمع لهذه الحقوق وفق :

- قوانينه
- واطره الاخلاقية
- والنظام العام


عاشرا : حقوق الانسان هي حقوق ذات
مفهوم متطور ولها طبيعة متجددة :

فهي في تطور مستمر ...

سوف نبدا باستعراض مواد حقوق
الانسان الدولية تباعا وكما وردت في
موقع الامم المتحدة :

المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يُولد جميعُ الناس أحرارًا
ومتساوين في الكرامة
والحقوق. وهُم قد وَهَبوا العقلَ
والوجدانَ وعليهم أن يعاملوا
بعضهم بعضًا بروح الإخاء."



المحاضرة الرابعة


تصنيفات حقوق الانسان

ادت التطورات الهامة التي لحقت بحقوق الانسان في
العصر الحديث الى توسيع مفهومها وزيادة انواعها ...
فاصبحت تصنف الى تصنيفات وفق عدة معايير ...



اولا : معيار الزمن الذي تطبق فيه حقوق الانسان .


ويتم تمييز مجموعتين من حقوق الانسان هنا :




مجموعة الحقوق التي يجب ان
يتمتع بها الانسان في فترة
الحرب وينظمها :
القانون الدولي الانساني .



ICRC



مجموعة يتمتع بها الانسان
في فترة السلم وينظمها :
القانون الدولي لحقوق
الانسان .



HUMAN RIGHTS

ثانيا : معيار نطاق تطبيق حقوق الانسان:

وبموجبه يوجد تصنيفان :

حقوق تخاطب كل البشر واخرى
تخاطب فئات معينة:

تخاطب فئات
معينة مثل :
حقوق الطفل

تخاطب كل
البشر مثل :
حق الحياة

حقوق فردية وجماعية:

الحقوق الانسان الجماعية:
التي تقرر لجماعة معينة
باسرها :
الحق في تقرير المصير

حقوق الانسان الفردية :
التي يتمتع بها الانسان
بوصفه عضوا في الجماعة
السياسية :
حق الانتخاب

ثالثا :ضابط مضمون حقوق الانسان وظهورها التاريخي :

وهنا تم تصنيفها الى 3 اجيال متعاقبة من حقوق الانسان :

تأثر تصنيف الاجيال

باعتبارين :

_ الاعتبار الزمني

حيث صنف حسب

الاسبقية .

_ الاعتبار

الايدولوجي

(السياسي) :

حيث يرتبط الجيل

الاول بالنظام

الراسمالي

والثاني مرتبط

بالنظام الاشتراكي

والثالث بدول العالم

الثالث .

الجيل الثالث:

جيل الحقوق
الجديدة او حقوق
التضامن .

الجيل الثاني :

هي الحقوق
الاقتصادية
والاجتماعية
والثقافية وظهرت
في القرن 19

الجيل الاول:

الحقوق
المدنية
والسياسية
ظهرت في
القرنين 17
و18

الحقوق المدنية والسياسية


تاريخا ظهرت قبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الاصل هذه الحقوق سوى عدم تدخل من
جانب الدول ...
فهي حقوق ذات صفة سلبية فالدولة لا تلتزم باي
التزام ايجابي لتأمينها...



الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية: وهي الحقوق العامة ، وهي حقوق شخصية متعددة يصعب حصرها ، وكل قسم منها يحمي مقوم من مقومات الانسان :



.. البعض يحمي المقومات المادية للانسان

...والاخر يحمي المقومات المعنوية له

...والاخر يتعلق بالانشطات الشخصية له



.. البعض يحمي المقومات المادية للانسان

الحق في الحياة



"كل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه
المادة 3 من الإعلان العالمي لـ #حقوق_الإنسان
#StandUp4HumanRights

الحق في السلامة الجسدية : مثل الحق في تحريم التعذيب والعقوبة القاسية



لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية
"أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة
المادة 5 من الإعلان العالمي لـ #حقوق_الإنسان
#StandUp4HumanRights

: والاخر يحمي المقومات المعنوية له



الحق في الكرامة
الحق في الاسم
الحق في احترام
الحياة الخاصة
ويشمل :
_ الحق في حرمة
المسكن
_ الحق في الاسرار
او السرية
- الحق في الصورة
والهيئة



لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية"
القانونية


المادة 6 من الإعلان العالمي لـ [#حقوق_الإنسان](#)

[#StandUp4HumanRights](#)

**الحماية المقررة
للحقوق
الشخصية هي
نوعين:**

**_ حماية مدنية
وهي التعويض
عن الاضرار**

**_ الحماية الجنائية
: وهي تقرير
العقوبة المناسبة
على الجاني او
المعتدي**



: بعضها، والاخر يتعلق بالنشاطات الشخصية له (الحريات العامة)

وهي التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه والقيام بدوره في الحياة ومنها :

- _ حرية التنقل
- _ حرية السكن
- _ حرية الإقامة
- _ حرية العمل
- _ حرية الزواج
- _ حرية التفكير والعقيدة
- _ حرية التملك



لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط
عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة
لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من
" أجل حماية مصالحه

المادة 23 من الإعلان العالمي لـ [#حقوق الإنسان](#)

[#StandUp4HumanRights](#)

**محاضرة الاسبوع :
الحادي عشر ، الثاني عشر ،
الثالث عشر**

تصنيفات حقوق الانسان

الحقوق المدنية والسياسية

تاريخا ظهرت قبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



الحقوق السياسية :
وهي الحقوق التي تقرر للفرد
بوصفه عضوا في الجماعة
السياسية للاسهام في تسيير
شؤون الدولة ، ولها عدة سمات
او خصائص :



1_ حقوق غير مالية : فهي ليست ذات طابع مالي.



2_ انها حقوق مقصورة على المواطنين فقط دون الاجانب .



3_ حقوق يخالطها معنى الوظائف او الواجبات ، مثال حق الانتخاب
فهو حق لكل مواطن ، لكنه يتضمن معنى الواجب تجاه الوطن.

واهم هذه الحقوق السياسية هي :



الحق في الانتخاب والترشيح في الانتخابات...



الحق في المشاركة في ادارة وتسيير الشؤون العامة في الدولة (شؤون الحكم) ...



الحق في تولي الوظائف العامة .

وقد خصص الدستور العراقي للعام 2005 النافذ المواد 14- 21 منه للحقوق المدنية والسياسية ، والمواد 37 – 46 منه للحريات المدنية والسياسية .

كما وردت الاشارة الى الحقوق المدنية والسياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .





واهم هذه الحقوق هي :

الحق في مستوى معيشي مناسب _ حق اقتصادي

الحق في العمل او الحصول على فرصة عمل _ حق اقتصادي

الحق في الاضراب _ حق اقتصادي .

الحق في الضمان الاجتماعي والحماية ضد البطالة _ حق اقتصادي





الحق في التعليم والتعلم _ حق ثقافي .



الحق في التعليم الابتدائي الالزامي المجاني
ومكافحة الامية _ حق ثقافي .



الحق في البحث والابتكار العلمي _ حق ثقافي .



الحق في الاسهام في النشاطات الثقافية _ حق
ثقافي .



الحق في حماية الامومة والطفولة والشيخوخة _ حق اقتصادي واجتماعي .

وقد خصص الدستور العراقي للعام 2005 النافذ المواد 22 – 36 منه
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمانات التمتع بها ...

كما وردت الاشارة اليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ،
وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .



اخيرا يجب تسجيل بعض الملاحظات المهمة التي تتعلق بكيفية تحديد انواع الحقوق :

قد يوجد بعض الحقوق ذات طبيعة مختلطة ، اي تحمل اكثر من طبيعة في
نفس الوقت :

مثلا : حق تكوين النقابات ...

فهو من الحقوق المدنية والسياسية المهمة
وهو ايضا ذو طابع اقتصادي كونه ضروري لضمان حقوق العمال كالحق في
العمل المناسب والاجر والمعاملة المناسبة



يمكن تحديد نوع او طبيعة الحق من خلال النظر الى موضوع الحق او الغاية
منه ، او نوع المردود المتحقق من التمتع به ...

محاضرة الاسبوع :
الرابع عشر ، الخامس
عشر ، السادس عشر

حقوق الانسان الجماعية



ما المقصود بالحقوق الجماعية



هي نوع من انواع الحقوق وتعرف بانها :

الحقوق التي تقرر لجماعة بذاتها من الافراد .

حقوق الطفل

حقوق المرأة

حقوق المعوقين

حقوق الشعوب الاصلية

الاجلبية من الباحثين يقسمونها الى ثلاث اقسام :

حق الشعوب في تقرير مصيرها .
حقوق الاقليات .
حقوق الجماعات المستضعفة :

حق الشعوب في تقرير مصيرها :

ينسب اغلب الباحثين الفضل في ظهور هذا الحق والاعتراف به كمبدأ في العلاقات بين الدول والشعوب الى الثورتين الامريكية عام 1776 والفرنسية عام 1789 .



اولا : المقصدو بحق الشعوب في تقرير مصيرها:

- وفق قرارات الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية يقصد به :
 - _حق كل شعب في المطالبة بالاغاء الفوري والكامل والسريع للسيطرة الاجنبية عليه
 - _ويترتب على ذلك حق كل شعب في تحديد مركزه السياسي
 - _وان يسعى بحرية الى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .



ثانيا : شروط حق الشعوب في تقرير مصيرها:

الشرط الاول : الجماعة التي تريد استعمال هذا الحق لابد ان تتوفر فيها مفهوم :
الشعب

ما المقصود بالشعب ؟

الامم المتحد لم تحدد ما هو الشعب !!...
حاول بعض الباحثين وضع عدد من العناصر لتحديد مفهوم الشعب :
1_ ان يوجد كيان اجتماعي يتمتع بهوية خاصة وخصائص مميزة ..



2_ هذا الكيان يجب ان يرتبط بارض معينة حتى لو قد تم طرده منها ظلما وعدوانا .



3_ ان لا تكون الجماعة مرادفة لاقلية او اقلية معينة ، بل يمكن ان يضم في نطاقه اقلية واحدة او اكثر .




الشرط الثاني : الشعب الذي يريد ممارسة هذا الحق يجب ان يكون خاضع للسيطرة الاجنبية ...

اي ليسوا مجرد جماعة داخل دولة ملتزمة بالشروط الدولية يرغبون بالانفصال ...



ثالثا: القيمة القانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها:

بعد ظهور قيام الامم المتحدة ..
اصبح يتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول ...



بعد ظهور هذا الحق كنتيجة للثورات التي حصلت ... لم يكن يتمتع سوى فقط بقيمة سياسية واخلاقية ...
اي اذا لم تحترمه الدولة فلا تحاسب على ذلك...

النص صراحة على هذا الحق في ميثاق الامم المتحدة + ومجموعة القرارات الدولية



رابعاً : وسائل ممارسة الشعوب لحقوقها في تقرير المصير

- من خلال العمل الدولي يوجد ثلاث وسائل :

الوسيلة الاولى لاستفتاء الشعبي : اتاحة الفرصة للشعب في ابداء رايه بحرية كاملة لتحديد طبيعة المستقبل السياسي الذي يريده

شروطه :

_ نتيجته ملزمة للاطراف المعنيين .

- يجب ان يكون باشراف دول : منظمة دولية - او دولة .

- يشارك فيه كل مواطني الدولة سواء المقيمين على ارضها او خارج اقليمها .

الوسيلة الثانية : قرار صادر عن هيئة ممثلة للشعب :

**وهي هيئة تأسيسية .
تتألف من اعضاء يمثلون الشعب
ينتخبون بمشاركة كافة سكان البلد المحتل**




**الوسيلة الثالثة : الكفاح المسلحة (القوة) :
يحرم القانون الدولي استخدام القوة في العلاقات
الدولية ...
ويجيزها استثناء في حالات معينة
ومنها استخدام الشعب المحتل للقوة المسلحة ..**

من هذه الحقوق :

الحق في المياه الصالحة..



الحق في الثروات
الموجودة في مياه البحار



الحق في الهدوء..



الحق في بيئة نظيفة..



محاضرة الاسبوع :
السابع عشر ، الثامن عشر ،
التاسع عشر ، العشرون ، الواحد
وعشرون

حقوق الاقليات



حقوق الاقليات :

- ويمكن ان يكون سببا لعدم الاستقرار الداخلي للدولة ، ويرجع ذلك الى :

- اما بسبب سياسات بعض الدول...
 - او ان بعض الاقليات يرفع شعار للمطالبة بالاستقلال عن الدولة الام ، مما يهدد السلامة الإقليمية لها

ان التنوع القومي او اللغوي او الديني او غيره يمكن ان يكون احد مصادر الاثراء الاجتماع

ويتفق استاذة القانون والسياسة والاجتماع على انه لا يوجد تعريف محدد للاقلية او الجماعة الصغيرة ، والسبب : هو تباين اوضاع الاقليات من حيث :
1- الأقامة .
2- او من حيث الشعور بالهوية الجماعية .
3- او من حيث مدى الاستقلال .



ولتخطي صعوبة تعريف الاقلية فقد اجتهد الباحثون
لاستخلاص بعض المعايير العامة لتصنيف الاقليات او
لإضفاء صفة الاقلية على جماعة معينة وهي :

معيار عدم الهيمنة :
ويعني ان تكون الجماعة
الصغيرة غير مسيطرة
على الحكم اما اذا كانت
مسيطرة فلا حديث عن
حمايتها .

المعيار العددي : اي ان
يكون عدد الجماعة
الصغيرة اقل مقارنة
ببقية السكان الذين
يشكلون الاغلبية .



معيار التمايز: ويعني ان يكون
لافراد الجماعة الصغيرة سمات
مشتركة خاصة بهم وحدهم .
ويستند التمايز الى اعتبارات

- اما خاصة بالدين (اقلية دينية).
- او باللغة (اقلية لغوية) .
- او بالأصل العرقي (اقلية عرقية) .
- او بالثقافة (اقلية ثقافية) .

معيار الانتماء الوطني : اي ان
ينتمي افراد الجماعة الصغيرة
بالجنسية الى الدولة التي
يعيشون فيها على سبيل
الاستقرار والدوام، وعليه فان
الاجانب لا ينطبق عليهم وصف
الاقلية .



واستنادا الى المعايير السابقة توصل احد الباحثين الى تعريف الاقلية :

مجموعة من الاشخاص اقل عددا من اغلبية مواطني الدولة تكون
في وضع غير مسيطر وتتوفر لافرادها سمات اثنية ، او دينية او
لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان وتبدو ولو بشكل مستتر
شعورا بالتضامن بغية الحفاظ على هويتها او ذاتيتها المميزة لها
من ديانة وتقاليد ولغة وثقافة .



اهم حقوق الاقليات :

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الصادر عن الامم المتحدة على حقوق للاقليات تضمن هويتها وتراثها ومن هذه الحقوق :

1- حق الاقليات في البقاء (حق جماعي) .

2- الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة واللغة الاصلية وتطويرها .

3- توفير الضمانات اللازمة التي تكفل المشاركة السياسية في ادارة شؤون المجتمع .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

اولا : حقوق المرأة .
ابتدا لا بد من الاشارة الى ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان قد شددت على وجوب كفالة التمتع بهذه الحقوق من دون تمييز سواء بسبب الجنس او العرق او الدين او غير ذلك ، الا ان المجتمع الدولي قد قرر حماية دولية خاصة للمرأة اضافة الى الحماية العامة المذكورة انفا بوصفها احد الاطراف الضعيفة او المستضعفة في المجتمع .



وتجسد الحماية الدولي للمرأة بصور كثيرة منها :

1- الصورة الاولى تقنين القواعد القانونية ذات الصلة بهذه الحقوق من خلال عقد العديد من الاتفاقيات واهمها حسب التسلسل التاريخي :

اتفاقية حماية الامومة لعام 1951

الاتفاقية الخاصة بالغاء الاتجار
بالاشخاص لعام 1950

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجو لعام
1957

اتفاقية بشأن الحقوق
السياسية للمرأة لعام 1952

اتفاقية القضاء على جميع اشكال
التمييز ضد المرأة لعام 1979

اتفاقية الرضا في الزواج
والحد الادنى لسن الزواج
وتسجيل عقوده لعام 1962



وتجسد الحماية الدولي للمرأة بصور كثيرة منها :

1- الصورة الثانية : وتمثل الاهتمام الدولي ايضا في اصدار الامم المتحدة لإعلانات عالمية تخص حقوق المرأة ، وانهقاد مؤتمرات عالمية تتناول تلك الحقوق ابتداء من العام 1975 ، حيث اعتبر هذا العام عاما دوليا للمرأة .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ثانيا : حقوق الاطفال .
ان التطور الحقيقي في مجال حماية الاطفال كجماعة ضعيفة
يكنم في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 والتي صادق
عليها العراق بالقانون رقم 3 لسنة 1994 .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ويعرف الطفل بموجب هذه الاتفاقية :
(كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك
بموجب القوانين الوطنية) .



ونصت الاتفاقية المذكورة على حقوق عديدة للطفل نذكر منها :

الحق الاصيل لكل طفل في الحياة .

حق كل طفل ان يكون له اسم وجنسية منذ الولادة .

تكفل الدول تمتع الاطفال جميعا بكامل حقوقهم دون
تمييز .

حق الطفل في ان لا يفصل عن والديه الا بقرار من
الجهة المختصة ولمصلحة الطفل .





تكفل الدول الاطراف جمع شمل الاسر بتيسير السفر فيما بينها

تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والاهمال البدني او العقلي والاستغلال الاقتصادي او العمل المعرقل لتعليمه او المضر لصحته او رفاهته ،
1وكذلك الاعتداء غير الاخلاقي .

الاطفال المحرومين من والديهم حق الرعاية المناسبة ، والتنظيم الدقيق للتبني .

يجب ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا .



لا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة قبل سن الثامنة عشرة ، وفصل الاطفال عن الكبار في السجون ، وعدم تعريض الاطفال للتعذيب او المعاملة القاسية او المهينة

لا ينبغي اشراك اي طفل دون سن الخامسة عشرة في اعمال حربية ، وتوفير الحماية الخاصة للاطفال المعرضين للنزاع المسلح .

يتمتع اطفال الاقليات والسكان الاصليين بثقافتهم ودينهم ولغتهم وبكامل الحرية

تتعهد الدول الاطراف بنشر هذه الحقوق على نطاق واسع بين الكبار والاطفال على السواء .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

ثالثا: حقوق الشعوب الاصلية .
اهتم المجتمع الدولي ايضا بتوفير الحماية لبعض الجماعات التي توجد
في بعض الدول كأمريكا واستراليا ، وقد تمثلت هذه الحماية بإبرام
اتفاقية الشعوب الاصلية لسنة 1989 .



تعرف الشعوب الاصلية بانها :
الشعوب التي تنحدر من السكان الذين كانوا يقطنون
البلد او الاقليم الجغرافي الذي ينتمي اليه البلد او
الاقليم الجغرافي الذي ينتمي اليه البلد وقت الغزو او
الاستعمار او رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي لاتزال
تحتفظ ببعض او كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية
والثقافية والسياسية الخاصة بها .





تمتع الشعوب الاصلية بحقوق الانسان وحياته
الاساسية وكذلك الحقوق الاقتصادية الاجتماعية
والثقافية .

تمكين الشعوب الاصلية من الاستفادة من الفرص التي
تمنح لغيرهم من السكان .

مساعدة افراد الشعوب الاصلية على ازالة التفاوتات
الاجتماعية والاقتصادية التي تكون قائمة بين هؤلاء
الافراد وغيرهم من افراد المجتمع الوطني .

الزام الحكومات بضمان مشاركة واستشارة وتعاون
الشعوب الاصلية عند تقرير اجراءات حماية حقوقها .



حقوق الجماعات الضعيفة او المستضعفة

رابعاً: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) .

في اطار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجماعات المستضعفة ، اصدرت الاعلان الخاص بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) لعام 1975 .

ويعرف بانه : الشخص العاجز على ان يؤمن بنفسه بشكل كلي او جزئي ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمية او العقلية .



ووردت هذه الحقوق في اعلان عام 1975
وهي :

له حق اصيل في ان تحترم كرامته الانسانية ، وله
نفس الحقوق المدنية والسياسية لمن هم في سنه .

توفير العلاج الطبي والنفسي والتأهيل الطبي
والاجتماعي لتمكينهم من انماء قدراتهم وامكانياتهم
وتعجل ادماجهم او اعادة ادماجهم في المجتمع .

حقهم في الامان الاقتصادي والاجتماعي وحمائته من
جميع اشكال الاستغلال ، وحقه في مستوى معيشي
لائق .

حقهم في الحصول على عمل والاحتفاظ به وفي
الانتماء الى نقابة العمال .

اعتبار عام 1981 عاما دوليا لذوي الاحتياجات الخاصة .



محاضرة الاسبوع : الثاني والعشرون ، الثالث والعشرون

حقوق الانسان في زمن الحرب
والاحتلال في القانون الدولي



ينضم حقوق الانسان مجموعات من قواعد القانون الدولي :

- مجموعة القواعد القانونية التي تنضم حقوق الانسان في فترة الحرب ويسمى :
القانون الدولي الانساني
ويتمثل ب

- مجموعة القواعد القانونية التي تنضم حقوق الانسان في فترة السلم ويسمى :
القانون الدولي لحقوق الانسان

يتولى مراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني اللجنة الدولية للصليب الاحمر

- اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 وقواعد الاحتلال الحربي
- اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات اللاحقة والمكملة لها الصادرة عام 1977



ICRC

منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر



وتاتي دراستنا لحقوق الانسان في زمن الحرب
والاحتلال بسبب تاثيرهما الكبير في حقوق الانسان
لاسيما في بلدنا العراق ..
وعليه سيتم معالجة :

حقوق الانسان في اثناء
الاحتلال

حقوق الانسان في اثناء
الحرب



حقوق الانسان في فترة الحرب

الانسان في فترة الحرب يصنف الى احد الصنفين :

افراد الجيش :

والذي يقع اسيرا في يد جيش
الطرف الاخر .

وهؤلاء ايضا لهم حقوق تسمى
حقوق اسير الحرب .

السكان المدنيين :

وهم الذين

- لا ينتمون الى صفوف الجيش .
- وليس لهم اي دور الاعمال
القتالية .

وهؤلاء لهم حقوق محددة تلتزم بها
الاطراف المتحاربة .



حقوق السكان المدنيين



تعريف الشخص المدني :
هو كل شخص لا ينتمي الى القوات المسلحة . المادة
50 من البروتوكول الملحق لعام 1977 .
لكن ... ليس كل شخص مدني يعتبر مشمول بالحقوق
المقررة للمدنيين .

الاشخاص المدنيين المشمولين بالحماية القانونية
وفقا للمادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة :
1- الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال
العدائية، بضمنهم :

- افراد القوات المسلحة الذين :
- سلموا سلاحهم .
- والذين ابعدوا عن القتال بسبب المرض او
الجروح او الاسر او اي سبب اخر .



وحقوق السكان المدنيين في زمن الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق المكمل لها لعام 1977 ، والتي تكون في مواجهة الدولة المعادية ودولة السكان أنفسهم هي :

1- انشاء مناطق امنية لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والحوامل والاطفال ما دون سن 15 . م 14 من الاتفاقية .



وحقوق السكان المدنيين في زمن الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق المكمل لها لعام 1977 ، والتي تكون في مواجهة الدولة المعادية ودولة السكان أنفسهم هي :

**2- تسهيل نقل الاغذية والادوية وتحريم تجويع السكان كسلاح في الحرب ،
وتحريم مهاجمة الاعيان التي لا غنى عنها مثل :**

والمناطق والمحاصيل الزراعية



المواد الغذائية



ومرافق مياه الشرب والري



والماشية



وحقوق السكان المدنيين في زمن الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق المكمل لها لعام 1977 ، والتي تكون في مواجهة الدولة المعادية ودولة السكان أنفسهم هي :

3- حماية المستشفيات وموظفيها ، م 18 من الاتفاقية .




4- ابلاغ الاخبار العائلية وجمع شمل العائلات المشتتة ، المواد 25 و 26 من الاتفاقية .



وحقوق السكان المدنيين في زمن الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق المكمل لها لعام 1977 ، والتي تكون في مواجهة الدولة المعادية ودولة السكان أنفسهم هي :



5- حماية وسائل النقل البري والبحري والجوي المستعملة لنقل الجرحى والمرضى ، المواد 21 و22 من الاتفاقية .



6- الحماية من العمليات العسكرية وتحريم الهجمات العشوائية واعمال العنف او التهديد به لاثارة الذعر بين الناس



7- تحريم استخدام السكان كدرع بشري لدرء الهجمات على اهداف عسكرية .



وحقوق السكان المدنيين في زمن الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق المكمل لها لعام 1977 ، والتي تكون في مواجهة الدولة المعادية ودولة السكان أنفسهم هي :



8- حماية البيئة الطبيعية ، المادة 55 من البروتوكول .



9- حماية المنشآت ذات القوة الخطيرة كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء ، المادة 56 من البروتوكول .



محاضرة الاسبوع : الرابع والعشرون

استكمالاً لمحاضرة حقوق الانسان
في زمن الحرب والاحتلال في
القانون الدولي



ينضم حقوق الانسان مجموعات من قواعد القانون الدولي :

- مجموعة القواعد القانونية التي تنضم حقوق الانسان في فترة الحرب ويسمى :
القانون الدولي الانساني
ويتمثل بـ

- مجموعة القواعد القانونية التي تنضم حقوق الانسان في فترة السلم ويسمى :
القانون الدولي لحقوق الانسان

يتولى مراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني اللجنة الدولية للصليب الاحمر

- اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 وقواعد الاحتلال الحربي
- اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات اللاحقة والمكملة لها الصادرة عام 1977



ICRC

منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر



حقوق الانسان في فترة الحرب

الانسان في فترة الحرب يصنف الى احد الصنفين :

افراد الجيش :

والذي يقع اسيرا في يد جيش
الطرف الاخر .

وهؤلاء ايضا لهم حقوق تسمى
حقوق اسير الحرب .

السكان المدنيين :

وهم الذين

- لا ينتمون الى صفوف الجيش .
- وليس لهم اي دور الاعمال
القتالية .

وهؤلاء لهم حقوق محددة تلتزم بها
الاطراف المتحاربة .



حقوق اسير الحرب

تعريف اسير الحرب :
لم تتطرق اتفاقية جنيف لعام 1944 المتعلقة باسرى الحرب الى تعريف الاسير ، لذا اکتفت فقط بتعداد الفئات المشمولة باصطلاح الاسير في المادة 4 منها مثل :

وعليه يمكن ان يكون تعريف الاسير انه : كل شخص عسكري او ذو صفة عسكرية يتمكن العدو من القبض عليه في المعارك ويؤخذ لا لجريمة ارتكبها وانما لاسباب عسكرية .

- 1- افراد القوات المسلحة .
- 2- افراد الوحدات الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية.
- 3- الاشخاص المرافقون للقوات المسلحة .
- 4- افراد الهيئات الطبية والدينية .



اما الحقوق المقررة لاسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فهي بشكل مختصر :

- 1- حق الاسير في الابقاء عليه حيا عند توقفه عن القتال .
- 2- الحق في عدم الاحتجاز في المناطق القريبة من العمليات العسكرية .
- 3- الحق في المتعلقات الشخصية وعدم مصادرتها كغنائم حرب ، كالنقود والاشياء الثمينة .
- 4- حق الاسير في عدم تجريده من العلامات والشارات الخاصة برتبته وجنسيته ونياشينه وكل ما يكون له قيمة عنده .
- 5- حق الاسير في رفض الاجابة عن اية اسئلة باستثناء التي تتعلق باسمه ورتبته وتاريخ ميلاده ، وعدم جواز ممارسة التهديد او الالهانة ضد الاسير الراض للاجابة .
- 6- حق الاسير في المعاملة الانسانية طيلة مدة بقائه في الاسر .



اما الحقوق المقررة لاسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فهي بشكل مختصر :

7- الحق في احترام الشرف والشخصية ، ومعاملة النساء معاملة انسانية مناسبة .

8- الحق ضمان التمتع بالرعاية الصحية والطبية .

9- الحق في المساواة في المعاملة دون تمييز لاي سبب كان .

10- الحق في ممارسة الشعائر الدينية .

11- الحق في الاتصال بالخارج ، وبخاصة الاتصال باهله وذويه .



12- حق الاسير في الافراج عنه ، ويكون الافراج عدة صور :

اولا :
الافراج عن الاسير مقابل وعد بان لا يعود الى حمل السلاح مرة اخرى ضد الدولة الحاجزة ، اذا كان قانون دولته يسمح باعطاء مثل ذلك الوعد .

ثانيا :
صورة الافراج لاعتبارات صحية .

ثالثا :
الصورة المألوفة للافراج : وهي الافراج فور انتهاء العمليات القتالية .

محاضرة الاسبوع : الخامس والعشرون ، السادس ، والعشرون حقوق الانسان في زمن الاحتلال الحربي

المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان

٧. الحق في احترام الشرف والشخصية، ومعاملة النساء معاملة إنسانية مناسبة.
٨. الحق في كفالة التمتع بالرعاية الصحية والطبية.
٩. الحق في المساواة في المعاملة دون تمييز لأي سبب كان.
١٠. حق في ممارسة الشعائر الدينية.
١١. الحق في الاتصال بالخارج، وبخاصة الاتصال بأهله وذويه.
١٢. حق الأسير في الإفراج عنه، ويأخذ الإفراج صوراً عدة؛ فهناك صورة الإفراج عن الأسير مقابل وعد بالاعود إلى حمل السلاح مرة ثانية ضد الدولة الحائزة إذا كان قانون دولته يسمح بإعطاء مثل ذلك الوعد. وثانياً هناك صورة الإفراج لاعتبارات صحية. أما الصورة الثالثة فهي الصورة للمأثومة للإفراج، وهي الإفراج فور انتهاء العمليات القتالية.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في زمن الاحتلال الحربي

الأصل ان يتمتع الإنسان بالحرية وعدم تقييد هذه الحرية إلا بموجب قرار قضائي وفقاً للقانون^(١)، سواء أ كان ذلك في الظروف العادية أي في زمن السلم أو في الظروف غير العادية كزمن الإحتلال الحربي. ولكن عندما يقع أحتلال دولة معينة لأقليم دولة أخرى، قد ترى قوات الإحتلال اعتقال بعض الأشخاص المدنيين لأسباب أمنية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

(١) المادة ١٥ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

وعنى ذلك يكون هناك صنفان من الأشخاص في زمن الإحتلال في إقليم البلد المحتل هما: المدنيين وهم الذين يشكلون الحالة الغالبة، والمعتقلين الذين يشكلون الحالة الاستثنائية من الأصل المشار إليه أعفاً.

وقيل الحديث عن حقوق الإنسان في زمن الإحتلال الحربي نرى لزماً علينا تعريف الإحتلال الحربي.

فالإحتلال الحربي هو: ((قيام دولة بالإستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى كلاً أو جزءاً وانخضاعه لسيطرتها))^(١).

وسوف نوزع الكلام عن حقوق الإنسان في زمن الإحتلال إلى قسمين نتناول في الأول حقوق المدنيين ثم بعد ذلك نوضح حقوق المعتقلين:

أولاً: حقوق الأشخاص المدنيين في وقت الإحتلال:

علمنا سابقاً ما المقصود بالأشخاص المدنيين ، وكذلك الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية القانونية، لذا بقي ان نعرف ما هي حقوقهم في زمن الإحتلال؟

يُعدّ يقررت العديد من الحقوق للأشخاص المدنيين في زمن الإحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٧. وهذه الحقوق هي:

١. الحق في الحياة و عدم الإكراه و التعذيب و أخذ الرهائن و المعاملة غير الإنسانية (المواد ٣ - المشتركة- ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤).

٢. حق الاحترام للأشخاص و شرقيهم و حقوقهم العائلية. (المادة ٢٧).

(١) : د. خلف رمضان محمد، أصال الدولة في ظل الإحتلال، اطروحة دكتوراه مقبلة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ٩.

الاستعمار

الاحتلال

العدوان

المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان

٢. الحق في الرعاية الطبية و توفير الموزن الغذائية. (المواد ٥٥ و ٥٦).
٤. الحق في احترام العقيدة الدينية و العادات و التقاليد. (المادة ٣٨).
٥. الحق في حرية العمل و تحريم الإجبار على الخدمة أو العمل في قوات الاحتلال. (المواد ٣٩ و ٥١).
٦. الحق في البقاء و التنقل داخل الأراضي المحتلة و تحريم النقل الإجمالي أو الجماعي لسكان هذه الأراضي. (المادة ٤٠).
٧. الحق في حماية الأموال الخاصة من أعمال التدمير. (المادة ٥٣).
٨. الحق في الضمانات القانونية. (المواد من ٦٤ إلى ٧٧).

ثانياً: حقوق المعتقلين:

في البدء يلزم تعريف المعتقل الذي يحظى بالحماية القانونية، ومن ثم استعراض حقوقه وفقاً للقانون الدولي، وكما يلي:

١- المقصود بالمعتقل:

من خلال استقراء بعض المصادرات ذات العلاقة ونصوص اتفاقية^(١) جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في

(١) د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص ٢٠٦، وينظر أيضاً: لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في سورية، الاضطرابات السياسية في سورية، دراسة حول قانونية الاعتقال في سورية مقدمة إلى مؤتمر المحامين العرب في ١٩٧٦، ص ١٣-١٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة آب/غسطس لعام ١٩٤٩، جنيف، ٢٠٠٢.



المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان

وقت الحرب يمكن تعريف المعتقل على انه: ((الشخص المدني المحجوز لدى قوات دولة محتلة أو لدى السلطات المحلية في دولته لأسباب أمنية تتعلق بقوات الاحتلال أو بدولة المعتقل)).

وقد تضمنت المادة (٧٨) من الاتفاقية المذكورة أنفاً ضوابط محددة للاعتقال يجب على القوات المحتلة الالتزام بها، حيث اشترطت أن يتم الاعتقال بذات على أسباب أمنية قهرية (اضطرارية) تتمثل في إضرار المعتقل بأمن دولته بصورة مطلقة، وبالتالي فلا يجوز أن يكون الاعتقال بذات على أسباب أخرى أو من دون أسباب أي اعتقالاً عشوائياً.



حقوق المعتقلين:

نصت الاتفاقية المذكورة أنفاً على العديد من الحقوق للمعتقلين نجلها بالنقاط التالية:

- انحق في الحياة وانشرف والحماية ضد التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. (المادة ٣ المشتركة).
- الحق في التمتع بالأهلية الكاملة. (المادة ٨٠)
- الحق في إعالة المعتقل وعائلته ومنع العمل الإجباري وتثبيت حقوق العاملين. (المادة ٨١).
- حق تجميع المعتقلين تبعاً لجنسيتهم ولعقبتهم وعاداتهم وجمع أفراد العائلة الواحدة. (المادة ٨٢).
- حقوق المعتقلين الخاصة بأماكن اعتقالهم؛ آ- توفير أماكن آمنة من العمليات العسكرية وغيرها ب- توفير أماكن منفصلة عن أسرى الحرب والسجناء ج- توفير أماكن إقامة الشعائر الدينية د- توفير أماكن صحية. (المواد ٨٣-٨٤-٨٥-٨٦).

== المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان ==

- الحقوق الخاصة بالعناية الطبية والصحية والغذاء والملبس.
(المواد ٨٦-٩٠-٩١-٩٢)
- حق ممارسة النشاط الفكري والثقافي والبدني والترفيهي.
(المواد ٩٣-٩٤)
- الحق في حماية الممتلكات الشخصية والأموال. (المادة ٩٧)
- الحق بالعلاقات مع خارج المعتقل، وذلك بإرسال واستقبال الرسائل والطرود بحرية كاملة. (المادة ١٠٥).

محاضرات الاسبوع السابع والعشرون

المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان

الفصل السادس

أثر الفساد الإداري في حقوق الإنسان

سنبحث في هذه الفصل موضوع الفساد الإداري نظراً لكونه قد ناز من حقوق الإنسان في العراق كما نالت الحرب وكذلك الإحتلال، حيث سنتناول مفهومه وأنواعه وأسبابه وآثاره في حقوق الإنسان وفي المجتمع وأخيراً وسائل وتدابير معالجته، ونخصص لكل مسألة مما سبق مبحث مستقل.

المبحث الأول

تعريف الفساد الإداري وأنواعه

اولاً : تعريف الفساد الإداري:

إن تعريف الفساد الإداري يتطلب منا تعريف الفساد في اللغة أولاً، ثم بعد ذلك تعريف الفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي والقانوني، وكما

أ- الفساد لغة: الفساد تقيض الصلاح، و قوله هلال: "يسعون في الأرض فساداً"^(١)؛ تصب فساداً لأنه مفعول له فأراد: يسعون في الأرض للفساد^(٢). والفساد أيضاً هو اللهو والتعب والإبتداح والجدب وأخذ المال ظلماً^(٣).

(١) سورة السائدة / الآية ٣٣.

(٢) ابن منظور لسان العرب، ج ١١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٨٠.

(٣) عبد الله البستاني، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٦٧.

ب- الفساد الإداري شرعاً: هو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل من أودع الأمانة عليه (١)

ج- الفساد الإداري قانوناً: هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. وهذا هو تعريف البنك الدولي للفساد الإداري (٢).

ثانياً: أنواع الفساد الإداري:

من خلال تعريف البنك الدولي للفساد الإداري السابق ذكره يمكن استنباط نوعين للفساد الإداري هما:

النوع الاول :

الفساد الصغير أو البسيط: وهو مرتبط بالموظفين في المراكز الإدارية الدنيا، ويكمن ضحاياه المواطنين الذين عيشهم على يد من يتحملون تكاليف إضافية لتجاوز معاملاتهم الرسمية وله صورتان:

- صورة دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.
- صورة وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأقرب والأصهار في الجهاز الوظيفي.

مكتبة الأستاذة د. هبة
الجميع المحترم

(١) د. محمد صالح عطية السعدالي، الفساد الإداري (ماهيته و علاجه) في الفكر الإسلامي، ط١، مطبعة إدارة واستثمار الوقت السلي، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

(٢) المرسي السيد حجازي: التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠٠١/٢٦٦، ص ١٩.

(٣) د. محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعييره، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠٠٤/٣٠٩، ص ١٧٦.

النوع الثاني:

الفساد الكبير: وهو الفساد المرتبط بالمشروعات الكبيرة التي تخص البلد ككل، كمشروعات البنية التحتية، والمقاولات الكبيرة، وتجارة السلاح، والتوكيلات التجارية للشركات التجارية الكبرى المتعددة الجنسية، ويقع عبوه على أفراد المجتمع جميعاً، ويسمى أيضاً بالفساد السياسي.

المبحث الثاني

أسباب الفساد الإداري

إن أسباب الفساد الإداري ليست من نوع واحد، بل تختلف إلى أسباب دينية وأخلاقية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية وثقافية، نعرضها تباعاً:

أولاً:

الأسباب الدينية والأخلاقية^(١) وتتمثل فيما يأتي:

- 1- التهرب من التكليف والسعي لتحقيق المنافع الشخصية غير المشروعة.
- 2- الظلم، قال تعالى: "وهدأملكا الترون من فيلكم لما ظلموا"^(٢).
- 3- الفساد، قال تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسدوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً"^(٣).
- 4- بطر المعيشة، قال تعالى: "وكم أملكنا من قرية بطرت معيشتها"^(٤).

(١) د. محمد صالح عطية الحمداني، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) سورة يونس/ الآية ١٣

(٣) سورة الإسراء / الآية ١٦

(٤) سورة القصص/ الآية ٥٨

- ٥- العتو عن امر الله تعالى، و هو الإعراض عن أمر الله، قال تعالى:
"تقربوا للنافذة وعزوا عن أمر ربهم"^(١).
- ٦- الاستبداد، قال تعالى على لسان ملكة سبأ: "كالت لئن الملك إذا دخلوا قرية أسدوها
وجعلوا أعزة أهلها أئمة وكذلك يفعلون"^(٢).

ثانياً:

الأسباب الاقتصادية^(٣)، وأهمها ما يأتي:

- ١- تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية بشكل سلبي.
- ٢- انخفاض مستويات الأجور أو الرواتب في القطاع الحكومي مقارنة
بالبطاع الخاص.
- ٣- وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في البلد.
- ٤- كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة.

ثالثاً:

الأسباب السياسية^(٤) وأهمها ما يأتي:

- ١- الحكومات الضعيفة.
- ٢- عدم اهتمام الحكومة بمكافحة الفساد الإداري.
- ٣- الإحتلال^(٥).

رابعاً:

الأسباب الاجتماعية والثقافية^(٦) وهي باختصار:

- (١) سورة الأعراف / الآية ٧٧
(٢) سورة النمل / الآية ٣٤
(٣) المرسي السيد حجازي، مصدر سابق، ص: ٢٤.
(٤) المصدر نفسه، ص: ٢١.
(٥) سالم توفيق النجفي، دراسة ميدانية لحالة العراق، مجلة الممثل العربي، العدد
٢٠٠٤/٣٠٩، ص: ٢٤.

- 1- نمط العلاقات والأعراف والتبعي بين أفراد المجتمع.
- 2- تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها.
- 3- انخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمة الفساد بالرغم من نفسي الظاهرة.

المبحث الثالث

آثار الفساد الإداري في المجتمع والدولة وفي حقوق الإنسان

- للفساد الإداري آثار خطيرة في المجتمع والدولة بصورة عامة ينبغي التعرف عليها أولاً ثم نتعرف على آثاره في حقوق الإنسان بصورة خاصة.
- أولاً: آثار الفساد الإداري في المجتمع والدولة: للفساد الإداري آثار^(١) متنوعة في المجتمع والدولة، وبإيجاز شديد:
- ١- الآثار الاقتصادية: وتتجسد أساساً في إضعاف النمو الاقتصادي والكفاءة الاقتصادية.
 - ٢- الآثار الاجتماعية: وتتمثل في تكدي أخلاقيات العمل وقيم المجتمع وإضعاف هيئة القانون.
 - ٣- الآثار السياسية: وتكمن أساساً في ضعف الاستقرار السياسي أو الحكومي وترديته.

(١) المرعي السيد حجازي، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٢) المرعي السيد حجازي، مصدر سابق، ص ٢٦ - ٢٨. وينظر: د. محمود عبد التضليل، مصدر سابق، ص ١٧٦. ومصطفى كامل السيد: العوامل والآثار السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩ / ٢٠٠٤، ص ٨٤.

محاضرات الاسبوع الثامن والعشرون

- ١- نمط العلاقات والأعراف والتوعية بين أفراد المجتمع.
- ٢- تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها.
- ٣- انخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمة الفساد بالرغم من نفسي الظاهرة.

المبحث الثالث

آثار الفساد الإداري في المجتمع والدولة وفي حقوق الإنسان

للفساد الإداري آثار خطيرة في المجتمع والدولة بصورة عامة ينبغي التعرف عليها أولاً ثم نتعرف على آثاره في حقوق الإنسان بصورة خاصة.

أولاً : آثار الفساد الإداري في المجتمع والدولة: للفساد الإداري آثار^(١) متنوعة في المجتمع والدولة، وبإيجاز شديد:

- ١ الآثار الاقتصادية: وتتجسد أساساً في إضعاف النمو الاقتصادي والكفاءة الاقتصادية.
- ٢ الآثار الاجتماعية: وتتمثل في تكدي أخلاقيات العمل وقيم المجتمع وإضعاف هيبة القانون.
- ٣ الآثار السياسية: وتكمن أساساً في ضعف الاستقرار السياسي أو الحكومي وترديته.

(١) المرسي السيد حجازي، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٢) المرسي السيد حجازي، مصدر سابق، ص ٢٦ - ٢٨. وينظر: د. محمود عبد الفضيل، مصدر سابق، ص ١٧٦. ومصطفى كامل السيد: العوامل والآثار السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩ / ٢٠٠٤، ص ٨٤.

ثانياً: ثار الفساد الإداري في حقوق الإنسان:

من خلال الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفساد الإداري في المجتمع والنولة يمكن القول بان له آثار خطيرة في حقوق الإنسان وبأصنافها المختلفة؛ فبالنسبة **أثر الفساد الإداري في الحقوق المدنية** فنذكر مثلاً ان عند صفقة لاستيراد ملص استهلاكية فائدة يهدد حق الإنسان في الحياة وهو من الحقوق المدنية المهمة. وكذلك فإن إرساء المناقصات الخاصة بالأعمار بصورة غير قانونية علم من لا يملك الكفاءة من مؤهلات و مقاولين مما يجعل الأبنية أو الدور معرضة للانهيار فيؤدي إلى إزهاق أرواح الناس وهذا انتهاك لحق الإنسان في الحياة، أما تعدد إصابات جديدة خطيرة وهذا انتهاك للحق في سلامة الجسد وهو من الحقوق المدنية أيضاً. أما فيما يخص **أثر الفساد الإداري في الحقوق الاقتصادية** فنذكر على سبيل المثال أن انتشار المحسوبية والرشوة في التعيينات يؤدي إلى عدم حصول اغلب الأفراد على العمل فيضيع بالتالي حقهم في العمل وهو من الحقوق الاقتصادية. كما أن منح الإعانات إلى غير مستحقيها من الأراذل والمعوقين يهدد حقهم في الضمان الاجتماعي وهو حق اقتصادي أيضاً. أما بالنسبة **لأثر الفساد الإداري في الحقوق السياسية** فذكر مثلاً إن تولي الوظائف الحكومية العليا عن طريق المحسوبية والمنسوبية يؤثر في حق تولي الوظائف العامة وهو من الحقوق السياسية. وأخيراً فيما يتعلق **بأثر الفساد الإداري في الحقوق الثقافية** فإن أهم مثال يضرب عليه في هذا الصدد هو عدم اهتمام الحكومة بالتعليم وإيلاء مشاريع النفاق أو المشاريع الفائدة أهمية كبرى على حساب مرفق التعليم بحد ذاته. فقليل من صدق الحصول على حقة التعليم أو التعلم أو زيادته لعدد اكبر من الأفراد أو تحسين مستواه، وهو من أهم الحقوق الثقافية.

المبحث الرابع

التدابير العلاجية^(١) لمكافحة الفساد الإداري

تبدأ التدابير العلاجية بضرورة الاعتراف بوجود الفساد، وبأثاره السلبية في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع ثم تبدأ معالجتها بإسباً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً على النحو الآتي:

أولاً : التدابير السياسية: وتكمن أساساً في إصلاح دور الدولة وذلك من خلال:

- الاعتراف بوجود الفساد وتطوره.
- ان تقوم الدولة بالموازنة بين مستويات الأجور وأعداد الموظفين.
- ضرورة زيادة العقوبات على جرائم الفساد وممارسة الدور الرقابي بفاعلية.
- ان تقوم الدولة بتوفير السلع والخدمات بأسعار توازنية مع أسعارها السوقية.
- أن تسمح الدولة للمجتمع بممارسة الرقابة عن طريق مؤسساته كالنقابات والصحافة والأعلام.

ثانياً : التدابير الاقتصادية: وتتمثل في إصلاح الاقتصاد الوطني والمالية العامة.

(١) المرسي السيد حجازي، مصدر سابق، ص ٣٧ - ٣٤.

ثالثاً: التدابير الاجتماعية والثقافية: و تكمن في خلق الوعي لدى أفراد المجتمع حول التكلفة الاجتماعية الهائلة للفساد، ويمكن نشر الوعي من طريق وسائل الإعلام مع الاستعانة بالقيم الدينية، وكذلك من خلال القوادات السياسية والنواب البرلمانين.

محاضرات الاسبوع التاسع والعشرون



صفحة الاستقبال > من نحن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها

في هذا القسم
التنمية المستدامة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها

يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية

المسائل وحالات العنف الأخرى، وتساعد إجراءاتها لمواجهة حالات الطوارئ وتقرر في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.



مهمة اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. وتوجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع. وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وأنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اعتمدت الدول اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بناء على مبادرة من اللجنة الدولية. وظلت اللجنة الدولية منذ ذلك الحين، بدعم من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، تحت باستمرار الحكومات والتكاتف القانوني الدولي الإنساني والظروف التفتية لاجل التطويرات الحديثة



تبرع الآن

ساندونا

الحرب والقانون

مناطق عملنا

أنشطة اللجنة الدولية

من نحن

كوفيد-19

وتتمثل الأسس القانونية لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية في ما يلي:

- تنيط اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول باللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي. وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين. وتخول لها الاتفاقيات أيضا حقا واسعا في اتخاذ المبادرات.
- تتمتع اللجنة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- تتمتع اللجنة الدولية أيضا بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق. وهكذا، يجوز للجنة الدولية، حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.





صفحة الاستقبال > من نحن تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأتها عام 1863، كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم. وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح. وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

في هذا القسم
التأسيس
الحرب العالمية الأولى
1919-1939
تاريخ اللجنة الدولية: الحرب العالمية الثانية
تاريخ اللجنة الدولية: منذ عام 1945
أرسيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
50 عامًا من العمل الإنساني

لقراءة المزيد



التأسيس

اجتمع الكيان الذي صار فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شباط/فبراير 1863 في جنيف بسويسرا. وكان أحد أعضائه الخمسة رجلاً من أهل المدينة يُدعى هنري دونان كان قد نشر في العام السابق كتاباً رائداً (تذكار سولفرينو) يدعو إلى تحسين العناية بالجنود الجرحى في زمن الحرب.

ومع نهاية العام كانت اللجنة قد جمعت ممثلي الحكومات من أجل الموافقة على اقتراح دونان بإنشاء جمعيات إغاثة وطنية تساند الخدمات الطبية العسكرية. وفي آب/أغسطس 1864، أُنعت اللجنة الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف الأولى. وقد ألزمت هذه المعاهدة الجيوش العناية بالجنود الجرحى أيضاً كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما اعتمدت شارة موحدة للخدمات الطبية: صليب أحمر على أرضية بيضاء.

وتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية في التنسيق. ولكنها صارت بالتدريج أكثر انخراطاً في العمليات الميدانية مع ظهور الحاجة إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة. وعلى مدى السنوات الخمسين التالية وسعت اللجنة الدولية عملها بينما راحت الجمعيات الوطنية تنشأ (كانت أولها في دولة "وورتنبرغ" الألمانية في تشرين الثاني/نوفمبر 1863) وتم تكييف اتفاقية جنيف بحيث تشمل القتال في البحار.

الأحدث

إسرائيل والأراضي المحتلة: السكان في غزة وإسرائيل بحاجة إلى هذنة إنسانية من القتال



مقدمو الرعاية الصحية والمرضى تعرضوا لآلاف الهجمات التي استهدفت خدمات الرعاية الصحية خلال السنوات الخمس الماضية، حسبما تظهره بيانات اللجنة الدولية



نقل أكثر من ألف محتجز سابق من النزاع اليمني إلى ديارهم



اليوم العالمي للصحة النفسية: دراسة استقصائية جديدة للصليب الأحمر تظهر تأثير كوفيد-19 على الصحة النفسية لنصف المشاركين





تبرع الآن

ساندونا

الحرب والقانون

مناطق عملنا

أنشطة اللجنة الدولية

من نحن

كوفيد-19

الأحدث

إسرائيل والأراضي المحتلة: السكان في غزة وإسرائيل بحاجة إلى هدنة إنسانية من القتال



مقدمو الرعاية الصحية والمرضى تعرضوا لآلاف الهجمات التي استهدفت خدمات الرعاية الصحية خلال السنوات الخمس الماضية، حسبما تظهره بيانات اللجنة الدولية



نقل أكثر من ألف محتجز سابق من النزاع اليمني إلى ديارهم



اليوم العالمي للصحة النفسية: دراسة استقصائية جديدة للصليب الأحمر تظهر تأثير كوفيد-19 على الصحة النفسية لنصف المشاركين



لمحة عن أنشطة اللجنة الدولية

الأنشطة	نساعد
الأمن الاقتصادي	المديون
لم شمل العائلات	النساء
المياه والسكن	الأطفال
التصدي للعنف الجنسي	المحتجزون
الصحة	المفقودون
الطب الشرعي	المهاجرون واللاجئون
الحد من تلوث الأسلحة	النازحون داخل بلدانهم
ترسيخ احترام القانون	الأشخاص ذوي الإعاقة
للاطلاع على المزيد	

التأسيس

اجتمع الكيان الذي صار فيديسويسرا. وكان أحد أعضاء السابق كتاباً رائداً (تذكاراً) ومع نهاية العام كانت اللجنة جمعيات إغاثة وطنية تساهم الحكومات باعتماد اتفاقية أيضاً كان الطرف الذي ينتمو بيضاء.

وتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية في التنسيق. ولكنها صارت بالتدريج أكثر انخراطاً في العمليات الميدانية مع ظهور الحاجة إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة. وعلى مدى السنوات الخمسين التالية وسعت اللجنة الدولية عملها بينما راحت الجمعيات الوطنية تنشأ (كانت أولها في دولة "وورتنبرغ" الألمانية في تشرين الثاني/نوفمبر 1863) وتم تكييف اتفاقية جنيف بحيث تشمل القتال في البحار.



التمويل والموازنة

تُمَوِّل اللجنة الدولية عن طريق المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف (الحكومات)، ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن منظمات فوق وطنية (كالمفوضية الأوروبية)، ومن مصادر عاقبة وخاصة. ترسل اللجنة الدولية كل عام نداءات لتغطية تكاليفها المتوقعة في الميدان وفي المقر الرئيسي. وترسل نداءات إضافية إذا ما زادت الاحتياجات في الميدان. وتقدم اللجنة الدولية أيضاً بعملاً ونفقاتها في تقريرها السنوي.

أقسام ذات صلة

الصحة | غرفة الإعلام | الأمن الاقتصادي



محاضرات الاسبوع الثلاثون

من نحن | منظمة العفو الدولية

amnesty.org/ar/who-we-are/

من نحن

ماذا نفعل البلدان شارك تبرع الآن آخر بحث

منظمة العفو الدولية

كيف تُدار المنظمة الوظائف والتدريب

من نحن

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو ع10 مليون شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي. وتسعى الى تحقيق عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان.

POLITICAL PRISONERS

CHAN-OCHA STOP THE BACKDOWN

91°F Clear 11:44 PM 7/5/2021



- تقوم المنظمة بـ:
- بالمساعدة على مكافحة انتهاك حقوق الإنسان حول العالم.
 - والسعي لتقديم منتهكي حقوق الانسان إلى ساحة العدالة.
 - كما تعمل المنظمة على تغيير القوانين القمعية.
 - وتحرير الذين سجنوا لا لسبب سوى تعبيرهم عن رأيهم .



الشركات



التغير المناخي



الحد من الأسلحة



النزاعات المسلحة



التمييز



الاختفاء القسري



الاعتقال والسجن



عقوبة الإعدام



حقوق الإنسان من أجل الكرامة



العدالة الدولية



السكان الأصليون



حرية التعبير



التعذيب



الحقوق الجنسية والإنجابية



اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون



عنف الشرطة



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة



المالية والدفع

مَن الذي يمولّ عمل منظمة العفو الدولية؟

تأتي الأغلبية الساحقة من دخل المنظمة من أفراد في سائر أنحاء العالم.

إن هذه التبرعات الشخصية وغير المقدمة من جهات منظمة تسمح لمنظمة العفو الدولية بالمحافظة على استقلالها التام عن جميع الحكومات أو الأيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان.

إننا لا نطلب ولا نقبل أية أموال لتغطية بحوث حقوق الإنسان من الحكومات والأحزاب السياسية، ولكننا نقبل الدعم من الشركات بعد التدقيق في وضعها بعناية.

ومن خلال أخلاقيات جمع الأموال التي تؤدي إلى الحصول على تبرعات من الأفراد نستطيع أن نقف بثبات وصلابة في الدفاع عن حقوق الإنسان العالمية والتي لا تتجزأ.

الحركة العالمية لمنظمة العفو الدولية تتكون من شبكة من الأقسام الوطنية وسكرتارية دولية.

الهيكل والأشخاص

تتكون منظمة العفو الدولية من:
الأمانة الدولية

وهي مسؤولة عما يلي:

- إجراء البحوث وإعداد التقارير
- ضمان تحديث منظمة العفو الدولية بصوت عالمي واحد عن كامل طائفة مواضيع حقوق الإنسان وأوضاعها وأثرها على الأشخاص والمجتمعات
- توفير تحليلات قانونية خبيرة لبياناتنا البحثية وتشكيل اساس الخبرة في الضغط والتحشيد لدى المنظمات الحكومية الدولية
- تزويد الفروع بمواد معتمدة لاستخدامها في الحملات
- مراقبة سلامة الأوضاع المالية لمنظمة العفو الدولية
- مساندة وإدامة الأنظمة المطلوبة لضمان جاهزية منظمة العفو الدولية للعمل على مدار الساعة.

يُنظَّم العمل الذي تضطلع به الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في إطار كيانين قانونيين وفقاً لقوانين المملكة

الفروع والمجموعات والأفراد والشبكات

تتجز **الفروع** عمل منظمة العفو الدولية على المستوى الوطني و/ أو الإقليمي، وتمتلك منظمة العفو الدولية فروعاً في أكثر من 70 بلداً. وهي مسؤولة عما يلي:

- ممارسة الضغط على الحكومات المحلية
- [شن الحملات/ جمع الأموال/ الاتصالات داخل البلد أو المنطقة](#)
- [وضع استراتيجيات للعلماء، الإعلامى](#)
- [استقطاب موازيين جدد للانضمام إلى المنظمة](#)
- [إجراء مشاريعها البحثية الخاصة بها مع التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان كل في بلده - ويجب أن يكون ذلك نابعا من البحوث التي تجريها الأمانة الدولية على أن يوافق عليها المجلس الدولي](#)

المجموعات

ينتمي العديد من أعضائنا لمجموعات في مجتمعاتهم المحلية أو أحيائهم السكنية أو بلدانهم أو أماكن عملهم أو كليتهم أو دور عبادتهم، وتُعد المجموعات المنتسبة لمنظمة العفو الدولية وحدات تتبع المنظمة رسمياً ويتم إنجاز أهم أعمالها على مستوى المجموعات.

تنفذ المجموعات أنشطة من قبيل تنظيم الحملات والتنسيق والاتصال مع الإعلاميين المحليين وجمع الأموال واستقطاب الأعضاء والناشطين. كما تشارك المجموعات في هيكل صناعة القرار في منظمة العفو الدولية وتساهم في المشاورات الوطنية والدولية وتحضر اجتماعات المجلس الدولي وتشارك في مجموعات عمل الفروع.

- الأعضاء: أفراد يدفعون رسوم العضوية
- المؤازرون: أفراد يقدمون تبرعات
- الناشطون: أفراد يشاركون في التحركات من قبيل كتابة الرسائل والتوقيع على العرائض والتظاهر.

تتكون الشبكات من أعضاء لديهم اهتمامات أو هويات أو خبرات مشتركة تعهد إليهم بأدوار معينة يقومون بها في معرض تناول قضايا حقوق الإنسان.

وتُعد شبكة التحركات العاجلة أكبر الشبكات الدولية المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية، ويقوم أعضاؤها بالتحرك على جناح السرعة لحماية الأشخاص الذي تتعرض حياتهم أو أمنهم الشخصي للخطر.

معلومات بشأن المنظمة	الموارد	شارك	آخر	اعمل معنا
الاتصال	المركز الإعلامي	انضم	الأخبار	ذا كنت موهوبا ومتحمسا لحقوق الإنسان إذن فمُنظمة العفو الدولية تريد أن تسمع منك.
كيف تُدار المنظمة	مجلة النافذة	بادر بالتحرك	الجملات	الوظائف والتدريب
بيان الشفافية لمنظمة العفو الدولية بموجب "قانون مكافحة العبودية الحديثة"	التربية على حقوق الإنسان	المتطوع	الأبحاث	
المالية والدفع	دورات بشأن التربية على حقوق الإنسان			
الهيكل والأشخاص				